

## المهذب

[ 492 ] جائزا وإن قدم الثمن كان سلفا. وإذا دفع إنسان إلى إسكاف (1) خفا ينعله فأنعله بنعل لا ينعل الخفاف بمثله كان صاحب الخف مخيرا بين أن يضمه قيمة خفه بغير نعله، وبين أخذه وأن يدفع إليه اجر مثله وقيمة النعل، لا يجاوز به ما سماه. وإن كان النعل مما ينعل الخفاف بمثله كان جائزا وإن لم يكن جيدا في الغاية. فإن شرطه عليه أن يكون النعل جيدا، فأنعله بغير جيد، كان مخيرا بين أن يضمه قيمة الخف، وبين أخذه وأن يعطيه اجر مثله. وإذا قال صاحب الخف لهذا العامل عملته لي بغير شئ، وقال العامل عملته بدرهم، ولم يكن لأحدهما بينة، كان على صاحب الخف اليمين بأنه ما شرطه على درهم، ويغرم قيمة النعل (2). وإذا عمل الخف على ما وصف له صاحبه، واختلفا في الأجرة. وأقاما البينة، كان البينة بينة العامل دون المستعمل. وإذا دفع إنسان، إلى صباغ ثوبا ليصبغه أحمر، فصبغه كذلك واختلفا، فقال صاحب الثوب، صبغته بنصف درهم، وقال الصباغ بل صبغته بدرهم، فإن كان الثوب قد زاد بالصبغ وكانت الزيادة درهما أو أكثر، كان للصباغ درهم - بعد يمينه على أنه ما صبغه بنصف درهم -، وإن كان الزيادة أقل من نصف درهم دفع اليد نصف درهم، فإن كان الصبغ نقص الثوب ولم يزد فيه شيئا، كان للصباغ قيمة صبغه. وإذا دفع إنسان إلى صباغ ثوبا على أن يصبغه بنصف رطل عصفر (3) فصبغه برطل، وصاحب الثوب مقر له بذلك، كان مخيرا إن شاء ضمنه قيمة الثوب، وإن

(1) الاسكاف: كل صانع بحديدة. (2) في بعض

النسخ " يقوم " بدل " يغرم " (3) " العصفر " هو صبغ أصفر اللون